ما شاء الله لا قوة الا بالله

از تازه افاضات مخزن العلوم معدن الفهوم علامه جليل محدث نبيل مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی لکھنوی دام مجده

نزهة الفكر في سبحة الذكر

مع تعليقاته المسماة

بالنفحة بتحشية النزهة

باهتمام راجی رحمت غفران محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور تربیت یافته خدمت ادیب اعظم محمد مصطفی خان مرحوم

در مطبع مصطفائی واقع کانپور محله پٹکاپور ماه ذی الحجه ۱۲۹۹ھ مطبوع گردید

٩٢ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمالك الرقاب مسهل الاسباب الذي يسبح له ما في السموات والارض حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب أحمده حمد المملوك لمالكه والمخلوق لخالقه واشكره شكر العبد لسيده والمربوب لربه الملك الوهاب أشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له مفتح الابواب ومسير الصعاب أشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي علم الحكمة وفصل الخطاب وهدى المهتدين الى طريق الصواب اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه الى ان يقوم يوم الحساب اما بعد فيقول السابح في بحر الخطيئات السائح في بر السيئات الراجي عفو ربه ذي الكرم والهبات ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا المفتي الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم لما كثر السؤال عن السبحة التي يتخذها الاخيار لعد الاذكار مرة بعد مرة هل له اصل في السنة السنية ام هو بدعة شرعية واجبت عنه كل مرة ان له اصلا في السنة ينتفي به عنه اسم البدعة اردت ان اكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية تتضمن على ذكر ما يدل عليها ويشتمل على ما يتعلق بها فتوجهت الى تتبع ما يتعلق بها من اسفار الحديث المعتبرة ودفاتر الفقه المعتمدة وجمعت قدرا كثيرا في الاوراق المتفرقة ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة والتآليف العديدة في هذه المسألة المسماة بالمنحة بالسبحة فرأيتها مختصرة في ورقتين غاية الاختصار مقتصرة على الاصول نهاية الاقتصار فاردت ان اضم ما جمعت الى ما جمع هو في مجموع يكون هو جمع الجموع واسميه بنزهة الفكر في سبحة الاذكار وكان ذلك في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية لكن لم يتيسر لي ذلك لوقوعي في المهالك الى ان رجعت الى الوطن محفوظا عن الفتن فمكثت فيه قدرا من الزمن وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة ولم ازل اقصد تبييض تلك الصحائف وجمع تلك اللطائف لكن لم يتيسر لي ذلك لعوارض عرضت في هنالك الى ان رجعت في السنة الثانية والتسعين الى حيدرآباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن فاردت ان اصرف عنان العزيمة اليها وازيد ما وقفت عليه في اثناء هذه المدة وهو ضعفها عليها لكن اشتغالي بتاليف الفوائد البهية في تراجم الحنفية منعني عن جمعها قاصدا تقديم ترصيفه على تاليفها

فلما وصلت الى حيز التمام وفضضت ختامه بالاختتام فى صفر من السنة الحاضرة عرضتني امراض حالت حللت
بعضها فوق بعض ستر كتابي ان يرزقني الله النجاة منها فى هذا الشهر شهر الجمادى الاولى فرجعت الى ابراز
الدر المكنون حافرا ما ادا انشر شيئا قال لكن فيكون فجعت هذا المجموع الانيق مشتملا على حسن التنسيق مع
فيه اكثر ما اورده السيوطي فى المنحة وزيادات شريفة عليها اضعافا مضعفة وسميته **نزهة الفكر فى**
سبحة الذكر ولقبته **ببدعية الابرار فى سبحة الاذكار** ورتبته على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة
ولئن غاص فى بحره متبحر الماهر لقال كم ترك الاول للآخر ولئن كان الفضل بالتقدم للسابق فلكثرة
الاطلاع عند اللاحق لا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة وشكرا لله تعالى اسأل سؤال الضارع
الخاشع ان يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم انه ذو الفضل العميم والاحسان القديم ومنه
اسأل ان يلهمني الصدق والصواب فى كل باب انه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
الا بالله لا نعبد ولا نستعين الا اياه **المقدمة فى حقيقة السبحة قال** محي الدين النووي فى تهذيب
الاسماء واللغات السبحة بضم السين واسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروف يعتادها اهل الخير مأخوذة
من التسبيح والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الاصبع السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لان المصلي يشير بها الى التوحيد والتنزيه انتهى **وفى** صحاح الجوهري السبحة بالضم خرزات يسبح
بها والسبحة ايضا التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي وروي ان عمر جلد رجلين سبحا بعد العصر
اي صليا انتهى **وفى** المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للشهاب الفيومي التسبيح التقديس والتنزيه
ويكون بمعنى الذكر والصلوة فريضة كانت او نافلة وسبح على راحلته اي صلى النافلة وصلى سبحة الضحى
اي صلوة الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة خرزات معروفة منظومة
قال الفارابي وتبعه الجوهري والسبحة التي يسبح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة
وجمعها سبح مثل غرفة وغرف انتهى ملخصا **وفى** القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة
التطوع وبالفتح الثياب من جلود انتهى **وفى** شمس العلوم السبحة الصلوة يقال قضيت سبحتي والسبحة
الخرزات التي يسبح بها وجمعها سبح انتهى **الفصل الاول** فى سرد الاحاديث الواردة فى اباحة العد
بلا نامل والحصى والنوى ونحو ذلك وهي مجوزة لاتخاذ السبحة وعد الاذكار بها فانه لا فرق بينه وبين ذلك
اخرج ابو داود عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك

واخرجه ايضا الترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث سعد **و** قد اورده المنذري في كتاب الترغيب والترهيب معزوا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال قال الحاكم صحيح الاسناد واورده السيوطي في رسالة المنحة في السبحة والجزري في الحصن الحصين منسوبا الى المذكورين عدا ابن ماجة

واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد ابو داود ونقله ابن بعض رواته بيمينه وفي رواية الترمذي بيده وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر انتهى **وقد** ذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير مسندا الى الترمذي والنسائي والحاكم **قال** العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير يعقد التسبيح على اصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسئولات انتهى **واخرج** الترمذي من طريق هاشم عن كنانة مولى صفية عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه **قال** الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية الا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس اسناده بمعروف وفي الباب عن ابن عباس انتهى **وقد** اورده المنذري والجزري منسوبا اليه والى الحاكم والسيوطي منسوبا اليهما والى الطبراني **واخرج** الترمذي والحاكم عن يسيرة عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة **قال** العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة مفتوحة وبينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر قال الشيخ اي محمد الحجازي حديث حسن انتهى **وقد** اورده السيوطي في المنحة منسوبا الى ابن ابي شيبة وابي داود والترمذي والنسائي والحاكم وذكر ان الحاكم صححه ولفظ ابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل

فانهن مسئولات مستنطقات وفي الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر يسيرة الانصارية تكنى ام
ياسر وقيل بل هي يسيرة بنت ياسر تكنى ام حميضة كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات انتهى وما اخرج ابو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله من كتاب النكاح
عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى واسفل
منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال
الا احدثك عن رسول الله الحديث قال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود معنى تثويت تضيفت
ونزلت عنده ضيفا انتهى وفي المنحة في السبحة للجلال السيوطي اخرج احمد في الزهد نا عفان نا عبد الواحد بن
زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت ابا صفية رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
جارنا قالت فكان يسبح بالحصى وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن ابي وقاص كان يسبح
بالحصى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مولى لسعد ان سعدا كان يسبح بالحصى والنوى وفيه ايضا اخرج
احمد في الزهد نا مسكين ابو فاطمة نا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من نوى
العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة اخرجهن يسبح بهن حتى ينفدهن وفيه ايضا اخرج ابن سعد عن ابي هريرة انه
كان يسبح بالنوى المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتى ابيض شيء منه وترك الباقي على لونه وكل ما فيه سواد
وبياض فهو مجزع وفيه ايضا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يسبح بالحصى وفيه ايضا
اخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن ابي بن كعب عن جده بقيرة عن
ابي صفية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوضع له نطع فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع
فاذا صلى الاولى اتي به فيسبح حتى يمسي فهذه الاخبار والآثار تنادي باعلى النداء ان العد بالانامل والنوى والحصى
وامثال ذلك امر مندوب قد ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليها واختاره اصحابه نجوم الاهتداء فمن
حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي ان يعول ويعتمد عليه ومن المعلوم انه لا فرق بين العد بالنوى وامثاله
المنثورة وبين العد بالنوى وامثالها المنظومة فاذا ثبت جواز الاول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة

الفصل الثاني في ما يدل على جواز اتخاذ السبحة من الحجج الواضحة اخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة
ابي هريرة نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا الحسن بن الصباح نا زيد بن الحباب عن عبد الواحد

ابن موسى قال اخبرني نعيم بن محرز بن ابي هريرة عن جده ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به

واخرج ابن سعد في الطبقات على ما نقله السيوطي انبانا عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته

من فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها فهذان الاثران يخبران بجواز العد

بالسبحة المتداولة اذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فان السبحة ليست حقيقتها الا ان ينظم قدر من نوى او قطعات

الخشب او الحجر او الدرر او غير ذلك في خيط فيه يخيط فيها بدل العقدة **الفصل الثالث** في ذكر حديث

مرفوع في ما نحن فيه يعلم ان جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه اخرج الديلمي في مسند الفردوس انبانا عبدوس بن

عبد الله انبانا ابو عبيد الله الحسين بن فنجويه الثقفي نا علي بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمي

ثني محمد بن علي بن حمزة العلوي ثني عبد الصمد بن موسى حدثتني زينب بنت سليمان بن علي حدثتني ام الحسن

بنت جعفر بن الحسن عن ابيها عن جدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المذكر السبحة كذا اورده

السيوطي مشيرا الى اثبات المقصد بالقول النبوي **لكن** تعقبه شيخ شيخي محمد بن محمد الامير الازهري في رسالته

التي ذكر فيها اسانيده باحتمال ان يكون المراد بالسبحة الصلوة وبعدم صحة الحديث حيث قال ابعد ذكر الحديث

المسلسل بالسبحة للسيوطي رسالة لطيفة سماه المنحة في السبحة ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى والخيط المعقود

كابي هريرة وغيره وذكر فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من اعد نوى لتسبيحه فقال اعلمك اكثر من ذلك وقل

سبحان الله عدد ما خلق ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على امته وذكر فيها حديثا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس

بسند طويل عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة ولا نظر لصحته ويحتمل تفسير السبحة بصلوة النافلة كما هو احد معانيها انتهى

قلت يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة في هذا المعنى في كثير من المرويات مع ان لم تكن السبحة المعروفة في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح في شرح حديث من توضأ

فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا

اخرجه ابو داؤد وغيره المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها

ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **وقد يقال** عدم كون السبحة

المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة الواقعة في الحديث المذكور عليها فقد اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

عن كثير من الاشياء التي حدثت بعده فيحتمل ان يكون هذا منها **واما** عدم الصحة فلا يقدح في المرام لان الحديث

الضعيف معتبر في فضائل الاعمال على ما صرح به جماعة من الاعلام **ومن** ثم اورده السيوطي في معرض الاستدلال **وكذا** علي القاري حيث قال في المرقاة في باب الذكر بعد الصلوة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الذكر بيمينه وروى انه عليه واعقدنه بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية انه كان يسبح بالنوى وقال ابن حجر الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليها انتهى **الفصل الرابع** في بيان ان السبحة كانت مستعملة في زمان الصحابة **قد مر** ان ابا هريرة كان يسبح بخيط فيه الفا عقدة وهو عين وجود السبحة **وورد** في حديث مسلسل ان الحسن البصري كان يستعمل السبحة وكان هو في عصر الصحابة وهو ما اجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحليم المرحوم في رابع شعبان سنة خمس وثمانين بعد الالف والمئتين وقد رأيت ملازمته للسبحة قال اجزتك بما اجازني به الشيخ عبد الغني الدهلوي نزيل المدينة المنورة مؤلف انجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة بن الشيخ المرحوم ابي سعيد المجددي الدهلوي وكان ذلك في سنة الثمانين بعد الالف والمئتين في المدينة المنورة وقد رأى في يده سبحة قال اجزتك بما يجوز لي روايته مما هو مذكور في ثبت شيخنا الشيخ عابد السندي نزيل المدينة يعني حصر الشارد عنه قال هو في حصر الشارد ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي سبحة قال ناولني الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي ورأيت في يده سبحة قال ناولنيها الشيخ محمد حيوة السندي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن علاء الدين البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ زكريا الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس ورأيتها في يده ح واجازني شيخ اهل مكة الشيخ احمد دحلان مؤلف السيرة النبوية في ذي القعدة من السنة التاسعة والسبعين بمكة ورأيت السبحة في يده قال اجزتك بما اجازني به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي الشافعي بما اجازه اشياخه من علماء الجامع الازهر وهم كثيرون اجلهم العلامة محمد الامير قال هو في رسالته ناولني الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال ناولني السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربي ناولها له ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المغربي عن سيدي احمد حجي عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين الفيروزآبادي قال ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين بن ابي الفنا محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها محي الدين عبد الصمد بن ابي الحسن المقري ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الفضل محمد بن ناصر ورأيتها في يده قال ناولنيها محمد بن عبد الله بن احمد السمرقندي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو بكر محمد بن علي السلامي الحداد ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي الجنيد فقلت يا استاذي انت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري السقطي

وفي يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي معروف الكرخي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت استاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته كما سألتني عنه فقال رأيت استاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك انت الى الآن مع السبحة فقال لي هذا شئ كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات اني احب ان اذكر الله بقلبي ويدي ولساني **قال** محمد الامير في رسالته قال الشيخ ابو العباس الرداد تبين من قول الحسن ان السبحة كانت موجودة في زمن الصحابة لان بدايته في زمنهم **قلت** فعلم انها لا تصح في زمنه صلى الله عليه وسلم والا لاشتهر من عمل من خلفائه انتهى **وقال** الشيخ عابد في المسلسلات قد اورد هذا المسلسل واشار السخاوي الى غالب طرقه وقال ان مدار روايته على ابي الحسن الصوفي وقد رمي بالوضع ورواية عمر المكي عن الحسن البصري معضل ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه وظهر من هذا المسلسل ان السبحة كانت متخذة في عهد الصحابة وذلك لان بداية الحسن كانت في زمنهم فقد رأى عثمان وعليا وطلحة وكان يوم الدار ابن اربع عشرة سنة وقد روى عن خلق كثير من الصحابة وقصة جويرية اول دليل عليه لذلك نقل السيوطي فيه رسالة مستقلة انتهى **وقال** سالم بن عبد الله بن سالم البصري المكي في رسالته الامداد في علو الاسناد بعدما ذكر طريق والده كما ذكره الامير قال الشيخ ابو العباس الرداد تبين من قول الحسن البصري ان السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة لقوله هذا شئ كنا استعملناه في البدايات وبداية الحسن من غير شك كانت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ورأى عثمان وعليا وطلحة وحضر يوم الدار في قضية عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وابي بكرة وابي [illegible] وابن عباس وجابر وخلق كثير من الصحابة والخلاف في روايته عن علي مشهور انتهى وذكر السيوطي هذا المسلسل من طريق ابي عبد الله محمد بن ابي بكر قال اخبرني الامام ابو العباس احمد بن ابي المحاسن يوسف بقراءتي عليه ورأيت في يده سبحة قال اخبرني الامام ابو العباس ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على شيخنا ابي الثناء ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا عبد الصمد احمد بن عبد القادر ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا ابو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي ورأيت في يده سبحة قال اخبرنا ابي ورأيت في يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل بن ناصر ورأيت في يده سبحة بسنده المذكور ثم **قال** فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور وآكدها فكيف وهي مذكرة بالله تعالى لان الانسان قل ان يراها الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف انتهى **الفصل الخامس** في نصوص العلماء على جواز اتخاذ السبحة غير ما مر في اثناء الفصول السابقة **قال** علي القاري في المرقاة في شرح حديث سعد المذكور في الفصل الاول هذا اصل صحيح لتجويز السبحة لتقريره صلى الله عليه وسلم فانها في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي ان الجنيد رئي في يده سبحة حال انتهائه فسئل عنه فقال شئ وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية انتهى **وقال** السيوطي في المنحة لم ينقل عن احد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد رئي بعضهم يعد تسبيحا فقيل له اتعد على الله فقال لا ولكني اعد له انتهى **وقال**

[illegible]

ابن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد ويسيرة هذه الاحاديث
مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود شيء خاص فيها
بعينها بل حديث سعد كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث النبوي من نحو في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره
في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار انتهى وفي البحر الرائق بعد ذكر حديث سعد وحديث
ونحوها مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذه الاحاديث الا بضم النوى
ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع اللهم الا ان ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى وفي رد المحتار
لا باس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر انتهى وفي المرقاة في شرح حديث يسيرة فيه جواز عد الاذكار وسبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما العقد بالانامل اولى على الافضل ويدل عليه التعليل بقوله فانهن اي الانامل مسئولات
مستنطقات انتهى وفي الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز للعفيف اليافعي رأى بعضهم في يد
الجنيد سبحة فقال له انت مع شرفك تاخذ بيدك سبحة فقال طريق وصلت به الى ربي لا افارقه قلت ولم يزل
الاكابر من الشيوخ السالكين اولي التحقيق والاخيار من المريدين والناسكين اولي التوفيق يستحسنون السبحة وقد رأيت
في بعض المنامات سبحتين عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رأيت كاني في جماعة من الصالحين وفيهم شيخنا ابو عبد الله
محمد بن احمد الذهبي وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود اذ قد اقبل النبي صلى الله عليه وسلم كانه البدر الطالع وهو يحمل في
ساعده شيئا فسأله الجمع فاعطاه واذا هو شيء اخضر من ثمار الفواكه فقلت يا رسول الله نصيبي فاشار الى
ان امشي فمشيت بعده فدخل بيتا ثم صعد غرفة فصعدت وانا في زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة فعرفت
انها لغفية الكريمتين ورأيت في الغرفة السبحتين المذكورتين وذكر بعض النساء الخيرات انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم فاطالت الكلام ثم قالت اشتهي ان لا افارقك فاخذ ترابا ابيض من جدار القبلة ووضع في كفه اليسرى
ثم نحت في الارض بكفه اليمنى فنبع ماء فغرف غرفة بكفه اليمنى وعجن به التراب الذي في اليسرى واخذ السبحة التي كانت
معها فلطخها بذلك الطين ثم وضع السبحة على جبينه بان احد طرفيها على صدره والآخر على وجهه ثم اعطاها اياها وقال
ان اردت ان لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت واثر الطين في السبحة واخبرني بعض الاخيار زوج
تلك المرأة ان اثر الطين المذكور باق في السبحة قلت والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بملازمة السبحة التسبيح بها
قلت فهذا حسن يحتج على جواز اتخاذ السبحة ... لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي

٩

على ما اخرجه ثقات الاعلام فمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يستحسن شيئا ام يدل الدليل الصحيح على كونه
قبيحا فهو حسن لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **الفصل السادس في دفع الشبه**
الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة **فمنها** انه لم يكن في العهد النبوي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة **وجوابه**
ان البدعة التي حكم عليها بالضلالة انما هي البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون الثلثة ولم يدل عليه دليل
من الادلة الاربعة كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واتخاذ السبحة وعد
الاذكار بها ليس كذلك اما اولا فلدلالة احاديث مطلق العد على جوازه واما ثانيا فلوجود نظيره عن
ابي هريرة وغيره واما ثالثا فلاتخاذ الحسن البصري وفي عهد الصحابة به واما رابعا فلتحسين النبي صلى الله
عليه وسلم اتخاذه على احد الاحتمالين في اثر المنكر السبحة واما خامسا فلوجود تجويز ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حسب ما رآه الاعلام **وبوجه آخر** لا شبهة في وجودها في عهد الصحابة
والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين فما وجد في عهد الصحابة على هذا الطريق فليس ببدعة
على تحقيق لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرتها في رسالتي
تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار **وبوجه آخر** لا ريب في ان السبحة اتخذها جماعة من التابعين
واتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولازموها
ولم يرد احد منهم انهم استقبحوها وما كان كذلك فهو ليس بضلالة بل هو حسن لا محالة لقول ابن مسعود
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اخرجه احمد والبزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم وغيرهم بل اسنده
محمد في الموطأ الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اريد بالمسلمين فيه زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب
والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام كما قال القاري في المرقاة شرح المشكوة **ومنها** ان في اتخاذ السبحة

شبهة الرياء والسمعة فيجب اجتنابها وترك الاخذ بها وجوابه ان اتخاذها اذا كان مفضيا الى الرياء فلا ريب في الامتناع عنها وكذلك كل تطوع او مباح اذا افضى الى الرياء واجب الامتناع والكلام فيها تماما الكلام اذا اخلا من هذه الشبهة لا سيما اذا اقترن به التشبه بالاجلة **ومنها** انه لو كان فيه حسن لما اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولهدى اصحابه اليها واذ ليس فليس **وجوابه** انه ليس ان كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فهو ليس بحسن فان ما رغب اليه او قرر عليه او على نظيره لوجد بين يديه ايضا حسن **ومنها** ان بعض الفقهاء قد حكم على ان مطلق العد بدعة فما بالك بالعد بالسبحة والامر اذا دار بين الحسن والابتداع ترك حذرا عن شبهة الاختراع **وجوابه** ان قول من قال مطلق العد بدعة مردود بنص النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل اصحابه الاجلة والامر الدائر بين الحسن والابتداع انما يترك اذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع وههنا قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة له لا للشبهة الضعيفة

الفصل السابع في فوائد اتخاذ السبحة

منها انها مذكرة لتمام الكلام **ومنها** الاستعانة على دوام الذكر فان الانسان كلما رآها ذكر انها آلة للذكر فقاده الى ذكر ربه ذكره السيوطي **ومنها** ان في اتخاذها اقتداء بجماعة المتصوفة المتنسكين والعلماء والمحدثين ومن تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان فيه نجاة من المهالك الدنيوية والاخروية كما حكى السيوطي عن بعض الثقات انه اخبر انه كان مع قافلة في درب بيت المقدس فقام عليهم سرية من عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردوني معهم فلما اخذوا عمامتي سقطت سبحة من راسي فلما رأوها قالوا هذا صاحب سبحة فردوا علي ما كان اخذ مني وانصرفت سالما منهم قال السيوطي فانظر يا اخي الى اهل الآلة المباركة الزاهرة وما يجمع فيه من خير الدنيا والآخرة **ومنها** ان فيها اداء الاكثر الاذكار المحدودة والواردة المعدودة كما قال السيوطي المقصود ان اكثر الذكر المعدود والذي جارت به السنة لا ينحصر بالانامل غالبا ولو امكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع انتهى

الفصل الثامن في اسامي السبحة

ذكر السيوطي ان بعض السلف كان يسميها بالمذكرة وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب انتهى **وقال** اليافعي في الارشاد والتطريز السبحة على ثلاثة اقسام مسبحة بالسين المهملة وهي التي يسبح بها ومشبحة بالشين المعجمة وهي البطالة ومذبحة وهي التي يديرها اصحابها ويتغشابون الناس ويوذيهم وفي ذلك اقول **شعر**

وكم من مسبحات علقت في + حلوق مذبحات للرقاب + لقد في غيبة عمت وطمت + مسبحات بهالكم من مصاب + بمقراض من النيران قرض + لسان ذوات قرض واغتياب + انتهى

قلت وفي بلادنا يقال لها التسبيح اطلاقا لاسم ذي الآلة على الآلة

الفصل التاسع في حكم عد الآيات والتسبيحات وغير ذلك في الصلوة

اعلم ان له صورا الاولى العد باللسان والثانية العد بالقلب والثالثة العد بالغمز برؤس الاصابع والرابعة العد باليد والخامسة العد بالسبحة ونحو ذلك **اما الاولى** فهي مفسدة للصلوة اتفاقا صرح به ابن نجيم في البحر الرائق وشيخ زاده في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرهما **واما الثانية** فهي جائزة غير مكروهة اتفاقا صرح به العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك وابن نجيم في البحر وغيرهما وكذا

في المحيط والخلاصة ان حفظ بالقلب لا يكره وفي الايضاح اشارة الى انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغلا بالبال ذكره العيني في البناية شرح الهداية وقال الحلبي في حلية المحلي بعد ما نقل عن غاية البيان ان الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا فما اشار اليه في الايضاح انه يكره العد بالقلب ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كذا ذكره صاحب المنال فيه نظر انتهى **قلت** وجه النظر ظاهر فانه بعد تسليم ان الاخلال بالخشوع يوجب الكراهة يقال لا بد ان يكون هذا القدر معفوا اقامة لحدود الاذكار الواردة في الصلوات كصلوة التسبيح وغيرها فانه اذا لم يعدها باليد ولا بالغمز ولم يحفظها بالقلب كيف يؤديها على حسبها **واما الثالثة** فهي ايضا غير مكروهة اتفاقا نص عليه العيني في البناية وابن نجيم في البحر وبه صرح في الخلاصة والبناية وقال قاضيخان قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره **واما الرابعة والخامسة** فصرحوا بكراهتهما وعدمها حتما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح ونحوها وله ان هذا عمل ليس من اعمال الصلوة ولا حاجة اليه لمراعاة سنة القراءة لانه يمكنه ان ينظر في ما يريد ان يقرا قبل الشروع في الصلوة ولو احتاج اليه يعدها اشارة بقلبه ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال لا خلاف في المكتوبة انه يكره انما الخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما كذا في المحيط البرهاني وفي النهاية الصحيح انه لا يباح العد اصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العد عملا كثيرا فيوجب فساد الصلوة وما ورد في الاحاديث من قرا في الصلوة كذا وكذا مرة فله من الاجر كذا وكذا التسبيحة فتلك الاحاديث لم يصححها الثقات واما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فاتيه ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا انتهى **قلت** الاحاديث التي ذكر انها لم يصححها الثقات منها ما هي موضوعة فلا عبرة بها ومنها ما هي ضعيفة فتكفي للعمل بها على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعة وتذكرة الموضوعات لطاهر الفتني وغيرها من الكتب المعتبرة ومجرد عدم تصحيح الثقات اياها لا يضر فان عدم الصحة لا يستلزم بطلانها [illegible] فالاولى ان يقال الاذكار المحدودة الواردة في الصلوة ان امكن عدها بالقلب كاذكار صلوة التسبيح يكتفي بذلك وان لم يتيسر ذلك لكثرتها يعدها بالرؤس فانه غير مكروه بالنصوص وان اضطر الى العد باليد فليقللها كما نقله صاحب الحلية عن قاضيخان **وفي البحر الرائق** يكره عد الآيات والتسبيح وكذا السور لانه ليس من اعمال الصلوة واطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا باتفاق صونا في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به كذا في البناية وغيره لكن في الكافي قال لا باس بجزم بعضهما انتهى **قلت** وكذا ذكره بصيغة الجزم برهان الدين محمود بن احمد البخاري في المحيط البرهاني وذكره عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز في شرح الجامع الصغير بلفظه عن وكذا ذكره تلميذه صاحب الهداية وقال العيني في شرحها فذكره بكلمة عن اشارة الى ان خلافهما ليس من ظاهر الرواية ولذا لم يذكر ابو اليسر خلافهما اصلا وعن ابي يوسف لا باس به

في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة انتهى وفي الحلية لفظ الذخيرة وقال
الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وهو في الخانية معزوا الى ابي حنيفة فقط ونقل فيها عن
ابي يوسف وحده انه لا باس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد مع واحد منهما وقد اختلف فيه فقيل هو مع
ابي حنيفة وممن ذكره معه القدوري في التجريد بل ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير معه لكن العبد الضعيف
لم يره فيه على ما هو رواية فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والمحيط لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بلفظة عن قال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى
ان خلافه ليس في ظاهر الرواية ومن ثم لم ينص صدر الاسلام ولا شمس الائمة السرخسي خلافه قلت لكنه
في الحاوي القدسي بصيغة جزم انتهى وفي البحر قالوا محل الخلاف انما هو العد باليد كما وقع به التقييد في
الهداية سواء كان باصبعه او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا والعد باللسان
مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد الناس مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان انتهى وفي النهاية
قيد باليد لان المكروه العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فلا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وخص الآي والتسبيح بالذكر لان عد غيرهما مكروه بالاتفاق وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه
باليد تحريكا بليغا بحيث لو نظر الناظر اليه من بعيد ظن انه في غير الصلوة تفسد صلاته فان لم يكن بليغا يكره انتهى
وفي الحلية وجه القول بعدم الكراهة ما ذكر في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول
بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة قال في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول
بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد وذلك مكروه وايضا هو ليس من اعمال الصلوة وكثيره مفسد
فقليله مكروه واجيب عن الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فلا يحتج بحديثه الا ان
علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا مما لا يعلم مع غرابته قلت ويمكن ان يقال ايضا انه واقعة حال فلعل ذلك
كان منه في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلوة مع انه ليس نصا في الاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤس
الاصابع ثم الذي في سنن ابي داؤد والنسائي والترمذي باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رأيت
رسول الله يعقد التسبيح زاد ابو داؤد بيمينه وليس فيه في الصلوة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد
انه رخص برؤس الاصابع ونحوها في النافلة لان الغرض ان العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في
المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة

فی النافلة والا فالقول قول بالکراهة فی الصلوة مطلقا مرادا بها الکراهة التنزیهیة انتهی **قلت** المروی

فی سنن ابی داود وغیره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قد اخرجه الطبرانی عنه بلفظ کان رسول الله صلی الله

علیه وسلم یعد الآی فی الصلوة فزاد لفظ فی الصلوة وهو علی تقدیر ثبوته محمول علی وقوعه فی بعض اوقاته

فی تطوعاته والحق ان کراهته ان کانت فی المکتوبة تحریمیة ففی النافلة تنزیهیة لان النافلة تحمل ما لا تحمله المکتوبة

واما تسویتها فی الکراهة التنزیهیة کما افاده صاحب الحلیة او فی الکراهة التحریمیة کما یستفاد من النهایة مما یتکلم فیه

الفصل العاشر فی ذکر الاقوال فی عد الاذکار خارج الصلوة **قال** قاضیخان فی فتاواه اختلف المشایخ

فی کراهة عد الآی والتسبیح خارج الصلوة انتهی ومثله فی خزانة المفتین **وفی** النهایة السلف کانوا یختلفون فی العد

فی غیر الصلوة فمنهم من یکره والصواب انه لا ینهی الضعفاء عن العد بالنواة فی خارجها انتهی **وفی** البنایة قید بالصلوة

لعدم الکراهة فی خارج الصلوة خلافا لفخر الاسلام حیث قال ان عد التسبیح فی غیر الصلوة بدعة وکان السلف

یقولون تذنب ولا تحصی وتسبح وتحصی انتهی **وفی** شرح النقایة لمحمود بن الیاس الرومی السلف کانوا یختلفون

فی عد الآی والتسبیح فی غیر الصلوة فمنهم من کان یکره ذلک ومنهم من یقول بدعة لقول السلف تذنب ولا تحصی وتسبح

وتحصی وقال مشایخنا الصواب ان لا ینهی الضعفاء عن العد بالنواة انتهی **وفی** تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق

للزیلعی اختلفوا فی عد التسبیح خارج الصلوة فمنهم من کره ذلک لیکون العد من الریاء واقرب من الاقرار بالتقصیر وعن

ابن مسعود انه رأی رجلا یفعل ذلک فقال عد ذنوبک تستغفر منها وفی المستصفی لا یکره خارج الصلوة فی الصحیح انتهی

وفی الحلیة نحوه وفی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان اختلف المشایخ فی کراهة العد خارج الصلوة فقیل یکره لقول السلف

تذنب ولا تحصی وتسبح وتحصی وعن عمر انه لما رأی من یفعل ذلک قال اعدد ذنوبک وتستغفر منها وانت مستغن

عن عد التسبیح وقیل لا یکره قال فی المستصفی وهو الصحیح لانه اسکن للقلوب واحب للنشاط **وفی** خزانة الاکمل بعد

ان حکی الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الکراهة فی الصلوة واجمعوا انه لا ینهی الضعفاء عن عد النوی التسبیحات

خارج الصلوة فانها اسکن للقلوب **قلت** والظاهر عدم الکراهة خارج الصلوة مطلقا لحدیث عبد الله بن عمرو الذی

رویناه آنفا ولما عن یسیرة قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکن بالتسبیح والتهلیل واعقدن بالانامل فانهن

مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسین الرحمة اخرجه الترمذی بهذا اللفظ وقال حدیث غریب انما نعرفه من حدیث

هانئ بن عثمان ورواه ابو داود ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهن ان یراعین بالتکبیر والتقدیس وان

یعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وحسن النووی اسنادهما ولما عن سعد بن ابی وقاص انه

دخل مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی امرأة وبین یدیها نوی او حصی تسبح به فقال الا اخبرک بما هو ایسر علیک

من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فی السماء وسبحان الله عدد ما خلق فی الارض الحدیث رواه ابو داود

١٤

والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها وما عن عمران ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتامل انتهى **قلت** يشير بهذا الى ما ذكره شيخه ابن الهمام في فتح القدير ان قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده اذا لم ينفه شيء من السنة وههنا النفي المستفاد عن اثر عمر وابن مسعود قد نفته الاحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعد فعلا وتقريرا فلا يوخذ بهما هذا اذا ثبت الاثران بالسند الثابت والا فلا يجوز معارضة الاحاديث المرفوعة الثابتة بهما مع ان دلالتهما على المنع والكراهة في موضع التنازع بل الظاهر انهما من قبيل سد الذرائع وارشاد ان الاهم تقديم الاهم فالاهم **والحاصل** ان في عد الاذكار خارج الصلوة لاصحابنا الحنفية اقوالا ثلثة الكراهة مطلقا وعدم الكراهة مطلقا ما لم يستلزم رياء وقيل التفصيل بين الضعفاء والاقوياء والظاهر ان الصحيح الذي لا يجوز غيره والصواب الذي لا يصح غيره هو عدم الكراهة مطلقا لدلالة الاحاديث الصحيحة على ذلك اشارة ونصا واما القائلون بالكراهة مطلقا فليس عندهم دليل يدل على ذلك ولا يثبت كراهة شيء بدون ذلك وغاية ما تعلقوا به قول بعض الصحابة وكلام بعض السلف من اهل الانابة ودلالتها على ما فهموه ممنوع وبعد تسليم ذلك الاخذ بهما مع مخالفته ما هو اقوى منهما مقدوح وعجب منه قولهم بكونه بدعة مع وروده في السنة فهل يقول احد لامر ارتكبه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقرر عليه غيره انه مكروه او بدعة بل لو لم يثبت ذلك عن الحضرة النبوية وثبت من فعل بعض الصحابة كفى في ارتفاع اسم البدعة فكيف وقد وجد ههنا الامران بشهادة البرهان وغاية العذر ممن ذهب الى الكراهة عدم اطلاعه على الاحاديث السابقة واما ما في خزانة الروايات نقلا عن المسافري في تعليل الكراهة لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح فقال تسبح وتحصي وتذنب ولا تحصي انتهى فغير معتمد عليه فانه لم يوجد هذا القول مرفوعا انما هو كلام لبعض الصحابة موقوف عليه ولا يخفى على الناظر المتبحر ان في خزانة الروايات من الاخبار الواهيات والاحاديث المختلقات فلا عبرة له في هذا الباب عند الثقات وان صح ذلك مرفوعا كان الكلام كالكلام فلا يكون قادحا في المرام ولعلك تفطن من ههنا انه لا عبرة لمذهب التفصيل لفقدان الدليل **الخاتمة** في امور متفرقة باقية **فائدة** قيل العقد بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن من الغلط فهو اولى والا فهي اولى كذا ذكره القاري في المرقاة شرح المشكوة **قلت** القول الاخير بالحق احرى وما سواه اخرى **فرع** يجوز ان يكون خيط السبحة من الحرير لان المحرم انما هو اللبس لا مطلق استعمال الحرير **قال** محمد امين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في الدر المنتقى لا تكره الصلوة على سجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر واقره القهستاني وغيره **قلت** ومنه يعلم حكم ما كثر السوال عنه من بند السبحة فليحفظ فقوله هو اللبس اي ولو حكما كما في القنية استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بقي الكلام في بند الساعة التي تربط به وتعلق

الرجل على ... ثوبه والظاهر انه كبند السبحة الذي تربط به تامل ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم وما يغطى به الاواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجه ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس او ما يشبه اللبس انتهى وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي الشافعي يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومن استعماله المحرم التدثر به وتحل حلية الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اربعة اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف انتهى عجيبة اخرج ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كانت في يد ابي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت والتفتت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم وانظري الى عجب الاعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكتت قال المؤلف عفا الله جرائمه وقبل حسناته هذا آخر الرسالة اتممتها في ثلث جلسات خفيفة آخرها في يوم الاربعاء الخامس والعشرين من جمادى الاولى من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ۃ

التسبيح والتقديس لله السبوح القدوس الذي يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والتصلية والتسليم على من خوطب في القرآن الكريم بانك لعلى خلق عظيم وعلى آله وصحبه الهداة الى الصراط المستقيم وبعد فان احسن ما سطرته في بيان السبحة والتسبيح وما يتعلق بها من المعاني والاحكام اقلام الاعلام في ميادين الطروس وحاكته دقائق الافهام من حقائقها التي تبتهج بها النفوس هذه الرسالة المسماة بنزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار في سبحة الاذكار مع تعليقاتها الموسومة بالنفحة الزهرية على حاشيتها لقدوة الزمان تاج العلماء والاعلام مقتدى الفضلاء الكرام وارث العلوم كابرا عن كابر الحائز من الكمالات ما قصرت عنه عقول الاكابر علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن كاشف اسرار الفروع والاصول واقف غوامض المعقول والمنقول مجمع الفضائل والكمالات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي دام بالفيض الصوري والمعنوي وطبعتها بامر الشيخ الكريم صاحب الفيض العميم المولوي محمد خادم حسين احسن الله اليه في الدارين تحت ادارة المدير المتوكل على ربه القدير المنان المنيع الشان محمد عبد الرحمن خان في المطبع النظامية الواقعة في الكانفور مصونة عن الحوادث في شهور سنة تسع وتسعين بعد الالف والمئتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعدنا في الخافقين الى تعاقب الملوين ۃ

١٧

[illegible]

وجه الختم على الخاتمة

ليعلم ان هذا الكتاب مطبوع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور لا غيره فقط

اشتہار

دیدۂ انتظار ناظرین کو مژدۂ رفع نگرانی ہو۔ دل امید وار شائقین کو نوید حصول مطلب ہو کہ
بہرۂ رسائی ہو کر قبول اسکے یہ کتاب مستطاب جو باعتبار انتساب مشہور بین البلاد والامصار۔ کالشمس
فی نصف النہار یعنی نورالانوار شرح منار مع شرح موسوم بقمر الاقمار تصنیف جناب غفران مآب
زبدۂ فضلای سلف۔ عمدۂ علمای خلف۔ محقق یگانہ۔ نحریر زمانہ۔ حضرت والد ماجد مولانا واستاذنا
حاجی حافظ محمد عبد الحلیم ادخلہ اللہ تعالیٰ جنات النعیم۔ موہوبہ مرحوم ومغفور باجازت راقم مطبع مصطفائی
مین چھپی تھی ہاتھون ہاتھ بک گئی حتی کہ ایک جلد بھی باقی نہین رہی پھر اندنون توفیقات ازلی و
تائیدات لم یزلی سے باجازت راقم حسب فرمایش جناب مولوی خادم حسین صاحب تاجر کتب ساکن
فرنگی محل لکھنؤ بہ اہتمام محسن اہل مطبع نظامی واقع کانپور مین بطرز بدیع الاسلوب۔ وترتیب مرغوب القلوب
باہتمام تام وتصحیح تمام بعد ازالۂ اغلاط نسخۂ مطبوعۂ سابق اور توضیح مین اُس سے فائق باضافہ رسالہ نزہۃ الفکر فی
سبحۃ الذکر مع حاشیہ موسوم بہ نفحۃ بتحشیہ نزہہ رونق طبع پائی ہے۔ شاہد مضامین نے زیور عبارت سے آراستہ ہوکر
زیب وزینت کی صورت شائقین کو آئینۂ ظہور مین دکھائی ہے اور عمدہ چھاپنا اور تصحیح اس مطبع کے کارگذارون
کی مشہور ہی توصیف اسکی خاص وعام کی زبان پر مذکور ہے۔ اب حضرات اہل مطابع کی خدمت مین التماس ہے
کہ کوئی صاحب بدون اجازت راقم کے مفت کی دولت سمجھکر اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا خیال دل مین نہ لائین لیکن
البتہ جسقدر نسخے مطلوب ہون تاجر موصوف سے طلب فرمائین جس کتاب پر مہر راقم کی نہوگی وہ مال مسروقہ سے سمجھی جائیگی
وعیرہ کتب مفصلۂ ذیل بھی موجود ہین جسکو جو کتاب لینی منظور ہے وہ تاجر موصوف سے بارسال قیمت طلب کرلین

ہدایہ کامل	فرائض شریفی	شرح عقائد نسفی	نورالانوار	میر زاہد ملا جلال	ملا امام محمد	رشیدیہ کاغذ فاتحی	رشیدیہ کاغذ سفید		
بدیع المیزان	مصطفی المعانجین	میبذی	شرح میزان	شرح ملا جامی مصطفائی کاغذ عمدہ	شرح سلم قاضی مبارک	حاشیہ مولانا محمد یوسف و حافظ دراز			

جملہ کتابون کی قیمت مع محصول لکھی گئی ہے

المشتہر

